محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٣٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، هاني الرفاتي

المميـــــز:

وكـــيله المحامـــي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمـان فـي القضـية رقم ٢٠٠٨/٣٦٥٨٥ فصل ٢٠٠٨/١٠/٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان رقم ٢٠٠٧/١٠١ فصل ٢٠٠٨/٦/٩ القاضـي **(بتجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات والحكـم بوضـع كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مـدة التوقـيف وعمـلاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح الوضع بالأشـغال الشـاقة المؤقـتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف)** وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. إن القـرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول ويشوبه القصور بالتسبيب والتعليل حسب القانون.
٢. بالتـناوب، فـإن القرار المميز مشوباً بالتناقض وهذا التناقض واضح وصريح بين قراري محكمة الاستئناف والجنايات من حيث سرد الوقائع.

lawpedia.jo

٣. بالتـــناوب خالفت محكمة الموضوع القانون في أخذ اعتراف المميز حيث أوجبت نصوص القانـــون علـــى المحكمـــة فـــي حال اعتراف المتهم أن يكون الاعتراف واضحاً وصريحاً ومفصلاً .

٤. بالتناوب خالفت محكمة الموضوع القانون لعدم الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥. بالتـــناوب نصت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الأردني إلى وجوب استجماع الحالات الثلاث الواردة فيها وذلك لتطبيق هذا النص وقد اشترط القانون في هذه المادة وجود سلاح وهذه الحالة لا تتوافر في هذه القضية .

٦. وبالتناوب وعلى سبيل الفرض الساقط لم تأخذ محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمـــان بالأخـــذ بأســـباب التخفـــيف التقديرية ومراعاة إسقاط المشتكي لحقه الشخصي في إصدارهما القرار المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة في عمان أحالت المتهمين :

١.

٢.

٣.

إلى محكمة جنايات جنوب عمان لمحاكمتهم أمام المحكمة المذكورة عن تهمة جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وحسبما وردت بإسناد النيابة العامة: أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ليلاً وبعد أن كان المشتكى عليهم قد استقلوا السيارة التكسي التي كان يعمل عليها المشتكي

lawpedia.jo

، وطلبوا منه توصيلهم إلى القويسمة وهناك توجه بهم إلى إسكان الكهرباء ، وقد طلبوا منه التوقف ثم أقدم أحدهم على وضع حبل على رقبة المشتكي وقام الثاني بإشهار أداة حادة عليه في حين أقدم الثالث على تفتيشه وطلبوا النقود التي معه، وقد تمكنوا وتحت طائلة العنف والتهديد بالســلاح عــن ســرقة هاتف الخلوي نوكيا ١٦٠٠ ومبلغ خمسة وعشرون ديناراً وأنزلوه من السيارة وغادروا بها، وقد عثر على السيارة في منطقة رأس العين، وعلى اثر الشكوى والتعرف عليهم جرت الملاحقة.

وبعــد إجــراء المحاكمــة وســماع البينات أصدرت محكمة جنايات جنوب عمان قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١٠١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩ والتي قضت فيه بما يلي :

وبالتدقــيـــــق في أوراق هذه القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها، تجد المحكمة بأن وقائعها تتلخص : -

أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ وأثناء قيادة المشتكي لسيارة التكسي المكتب التي يعمل عليها في منطقة جبل الزهور بحدود الساعة الثامنة مساءً ، أشر له المتهمون وركــبوا معه في السيارة ، حيث ركب المتهم علي في الكرسي الأمامي وركب المتهمان فـــي الكرسي الخلفي، وطلبوا إيصالهم إلى منطقة القويسمة، وفي الطريق طلبوا منه الاتجـــاه إلى منطقة إسكان الكهرباء ، وعندما وصلت السيارة إلى إحدى الشوارع الفرعية، أقدم المـــتهم على وضع حبل أو حطه حول رقبته وشدّه، وقام المتهم بإشهار مشرط عليه وطلـــبوا منه تسليمهم ما بحوزته من نقود وجهاز خلوي، وتمكنوا تحت وطأة التهديد من سرقة مـــبلغ بحـــدود ثلاثـــين دينار من المشتكي وجهازه الخلوي، ثم لاذوا بالفرار بالسيارة، حيث قام المـــتهم بقيادتها، ومن ثم توجه إلى المركز الأمني وتقدم بشكوى، وتم إلقاء القبض على المتهمـــين الـــذين اعترفوا بركوب سيارة المشتكي وسرقتها لدى أخذ إفادتهم الشرطية ، وجرت الملاحقة.

طـــبقت محكمـــة الجنايات القانون على الواقعة وقالت أن البينات في الدعاوى الجزائية تقام بكافة طرق الإثبـــــــــات، وتحكم المحكمة حسب قناعتها الشخصية، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما أن المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات قد نصت على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات الآتية:

lawpedia.jo

١. أن تقع السرقة ليلاً .
٢. بفعل شخصين أو أكثر .
٣. أن يهـــدد الســـارقون كلهـــم أو واحـــد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشـــخاص إمـــا لتهيـــئة الجـــناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

ووجـــدت المحكمة بأن الأفعال التي أتاها المتهمون، والثابتة من خلال شهادة المشتكي التي قـــنعت بها المحكمة والتي تعززت بباقي بينات النيابة المذكورة في متن هذا القرار، والتي قنعت بهـــا المحكمة أيضاً ، كونها جاءت متساندة ويؤيد بعضها الآخر، والمتمثلة: بإقدام المتهمين على تهديـــد المشـــتكي أثناء ركوبهم معه في السيارة وإشهار أدوات حادة عليه، وتمكنوا تحت وطأة الـــتهديد مـــن ســـرقة مبلغ ثلاثين دينار وجهازه الخلوي، وإنزاله من السيارة والفرار بها، تجد المحكمة بأن هذا السلوك جاء يشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) عقوبات، باعتبار أن السرقة وقعت في الليل وبفعل أكثر من شخصين ، وتحت وطأة التهديد بأداة حـــادة (مشرط أو سكين) والعنف، الأمر الذي يتعين معه عدالةً وقانوناً تجريم المتهمين بالتهمة المسندة إليهم ومجازاتهم وفق أحكام القانون.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم المتهمين

بجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات .

تقـــرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات، الحكم بوضع كل من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم، محسوبة لهم مدة التوقيف .

ولظـــروف القضية ، وإسقاط المشتكي لحقه الشخصي، ولإتاحة الفرصة لهم لتقويم سلوكهم والعيش الكريم، مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية بحقهم، فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم لكل واحد منهم، محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتض المتهمون جميعاً بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ قضت فيه برد الاستئنافات المقدمة من المستأنفين

لم يرتض المتهم بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي.

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعن التمييزي طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع رد التمييز .

وعن أسباب التمييز نجد ما يلي :

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والخامس من أسباب الطعن التمييزي التي مؤداها واحـــد وهـــو النعي على القرار بمخالفته القانون والقصور في التعليل والتسبيب وتخطئة محكمة الموضوع بتطبيق القانون على الوقائع .

ومحكمتـــنا وبالرجوع إلى أوراق الدعوى تجد أن البينات التي ساقتها النيابة إثباتاً للدعوى وركنت إليها محكمة الموضوع تألفت من:

١. أقوال الشاهد المشتكي والذي أفاد أنه مساء يوم ٢٠٠٧/١/١٨ وأثناء عمله علـــى التكسي وبحدود الساعة الثامنة مساءً ركب معه المتهمون حيث ركب المتهم علي في الكرسي الأمامي والآخرين ركبا في الكرسي الخلفي وطلبوا منه التوجه إلى إسكان الكهرباء وفـــي دخلـــة مغلقـــة قام المتهم بوضع حبل حول رقبته وقام بشده وقام المتهم علي بإشهار مشرط بيده وطلبوا منه تسليمهم ما معه من نقود وهاتفه الخلوي ونزل المتهم الثالث ووقف أمام باب السائق وكان بيده أداة حادة وقام بأخذ النقود من جيبة قميصه وأخذ الجهاز الخلوي وطلبوا منه النزول من السيارة وهربوا بها حيث قام المتهم علي بقيادتها.
٢. أقـــوال المـــتهم المأخوذة لدى الشرطة والتي جاءت موافقة للمادة ١٥٩ من الأصول الجزائية كون النيابة أثبتت أنها أخذت بطوعه واختياره وسلامة الظروف التي أعطيت فيها حـــيث أبرزتها بواسطة منظمها الرقيب وتعتبر بينة قانونية، وقد أفاد فيها بأنه ركب مع المشتكي وباقي المتهمين وأخذوا منه السيارة.
٣. اعتراف المتهم علي لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي جاء واضحاً ومفصلاً ومطابق للواقـــع ويعتبر اعتراف قضائي وجاء فيه (... إنني مذنب ... بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بحدود

lawpedia.jo

الســـاعة التاسعة مساءاً ... برفقة المشتكى عليهما ... قمنا بالتأشير لسيارة تكســـي ... قـــام المشتكى عليه بوضع حبل على رقبة المشتكي وقام بشده عندما قام المشـــتكي بإيقـــاف الســـيارة فقـــام المتهم بالنزول وإنزال المشتكي وقمنا بالركوب بالمركبة وسرقتها.

٤. أقوال المتهمين الشرطية مبرز ن/١ ومحمد ن/٣ التي قدّمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها .

مـــن خـــلال مـــا تقدم نجد أن محكمة الموضوع قامت باستخلاص الوقائع بصورة سائغة وسليمة بعد أن ناقشت البينات مناقشة وافية ومفصلة وهي بينات قانونية يركن إليها .

وبتطبـــيق القانـــون على الوقائع نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مع باقي المتهمين بركوبهم معه بحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٧/١/١٨ وطلبهم منه التوجه إلى منطقة اســـكان الكهرباء وهناك قيام المتهم بوضع حبل أو شماغ حول عنق المشتكي وشده وقيام المـــتهم علي بإشهار مشرط عليه والطلب من المشتكي تسليمهم ما معه من نقود وجهازه الخلوي وتمكـــنهم مـــن أخـــذ مبلغ ثلاثون دينار تقريباً كانت في جيبه وأخذ هاتفه الخلوي ثم إنزاله من سيارته والهرب بها وتركها في منطقة رأس العين.

هـــذه الأفعال جاءت مستجمعة لأركان وعناصر جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات والمتمثلة بوقوع السرقة ليلاً وبفعل أكثر من شخصين وهدد المتهمون المشتكي بالسلاح وأخذ ما معه من نقود.

وحـــيث أن محكمـــة الموضـــوع قد توصلت إلى هذه النتيجة وجاء قرارها معللاً ومفصلاً ويشـــمل رداً واضحاً على جميع أسباب الطعن مما يجعله موافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

<u>وعـــن السبب الرابع من أسباب الطعن</u> الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع بعدم إفهام المـــتهم منطوق المادة ٢٣٢ من الأصول فيما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة دفاعية أو لديه بينات دفاع.

محكمتـــنا من الرجوع إلى الصفحة ٢٢ من محضر جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ نجد أنه تضمن ما يلي:

lawpedia.jo

(أفهـــم المتهمان يوسف وعلي منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كانا يرغبان بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديهما شهود دفاع ...

وأجاب المتهم علي : إن أقوالي لدى الشرطة غير صحيحة ...
وأقوالي لدى المدعي العام صحيحة ولا يوجد لدي بينة دفاعية ...)

ممـــا تقـــدم نجـــد أن محكمة الموضوع قد أفهمت المتهم منطوق المادة ٢٣٢ وأجاب عليها ولذلك يكون ما ورد بهذا السبب افتراء على المحكمة ويغدو واجب الرد.

وعـــن الســـبب الســـادس من أسباب الطعن التمييزي الذي يدعي فيه الطاعن أن محكمة الموضوع لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

محكمتـــنا مـــن الرجوع إلى قرار محكمة جنايات جنوب عمان الذي أيدته محكمة استئناف عمـــان نجـــد أنها قد أخذت بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف تقديري وطبقت المادة ٣/٩٩ عقـــوبات ونزلت بالعقوبة إلى الحد المسموح به قانوناً مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٤م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo